اثر استحالة التنفيذ في احكام القضاء الاداري(دراسة مقارنة)

The effect of the impossibility of implementation in administrative court rulings (a Comparative Study)

وسام محمد رحيمه

Wisam Mohammed arhamai

أ. د. علاء نافع كطافة

Prof. Dr. Alaa Nafeh Katafa

تاريخ الاستلام

٢٠٢٥/٦/٢٥

تاريخ القبول

٢٠٢٥/٧/٢١

المستخلص

ان موضوع اثر استحالة تنفيذ احكام القضاء الاداري من الموضوعات التي اثارت مشكلات متعددة تستوجب الوقوف عندها لان الاستحالة تكون عائق امام تنفيذ الاحكام فيلجا الافراد الى القضاء لان القضاء هو الملجأ الذي يأوي اليه الافراد للحصول على حقوقهم الا ان الفائدة المرجوة من الحكم لا تنتهي بمجرد اثبات الحق وانما بحصوله على ذلك الحق، ولأجل ذلك تطرقنا في بحثنا الى بيان الاستحالة ومعرفة انواعها والاثار التي تترتب على استحالة تنفيذ الحكم، فان البحث رجع الى الاهمية الكبيرة من تأثيرها على الحقوق التي تم اكتسابها من الاحكام من جهة وحجية الاحكام من جهة اخرى، وان افضل الطرق في تنفيذ الاحكام هو السعي الذي تبادر به الادارة ومحاولتها لإيجاد الحلول لان الادارة هي الاقرب من العملية التنفيذية والذي يقع على عاتقها فهذا نابع من الشعور بالمسؤولية وديمومة تقديم الخدمات، فانه توجد ضرورة من وجود لجنة او قاضي تنفيذي من قبل القضاء الاداري يختص بتنفيذ ومتابعة الاحكام التي تصدر منه.

الكلمات المفتاحية : (الاحكام، الاستحالة، الحقوق، الادارة، الحماية) .

Abstract

The issue of the impact of the impossibility of enforcing administrative court rulings is one of the topics that has raised numerous problems that require further consideration. Impossibility is an obstacle to the implementation of rulings، and individuals resort to the judiciary، which is the refuge to which individuals turn to obtain their rights. However، the intended benefit of a ruling does not end with the mere establishment of a right، but rather with the attainment of that right. For this reason، our research addressed impossibility، its types، and the effects that result from the impossibility of enforcing a ruling. The research was based on the significant impact of impossibility on the rights acquired from rulings، on the one hand، and the validity of the rulings، on the other. The best way to implement rulings is through proactive efforts by the administration and its attempts to find solutions، as the administration is closest to the executive process and its responsibility. This stems from a sense of responsibility and the continuity of service provision. Therefore، there is a need for the presence of a committee or executive judge from the administrative judiciary who is responsible for implementing and following up on the rulings issued by it.

Keywords :(impossibility rulings, rights, administration, protection).

المقدمة

أولا: موضوع البحث:

تعد استحالة تنفيذ الأحكام القضائية التي تواجه الإدارة من الموضوعات التي لا زالت موجودة، خصوصاً وأن هذا الأمر يتعلق بمبدأ الشرعية حيث يخضع الحكام والمحكومون على السواء لسيادة القانون، الا ان في حالات لا تستطيع الادارة ان تنفذ احكام القضاء وذلك بسبب الاستحالة وهو الذي يرفع المسؤولية عن عدم التنفيذ لأنها اما ان تكون بسبب الظروف القاهرة، او المصلحة العامة والنظام العام، حيث ان هذه الحالة تؤثر في الحقوق المكتسبة ولا بد من ايجاد طريق اخر لكي نتجاوز مرحلة عدم تنفيذ الاحكام القضائية حتى وان كانت هناك اسباب مشروعة لان تحقيق العدالة لا يقف عند حد معين فلابد ان تكون هناك معالجات سواء كانت من قبل القضاء الاداري او الادارة لمعالجة هذه الاستحالة.

ثانيا: أهمية الدراسة

تتجسد اهمية البحث في جانبين الاول هو الجانب النظري والذي يتمثل في قلة الاشارة التي تناولت موضوع استحالة تنفيذ احكام القضاء الاداري على الرغم من اهميته مما دفعنا للبحث فيه فالاستحالة في تنفيذ الاحكام لم تعالج بصورة كافية سواء من الناحية التنظيمية ام القضائية، فلابد من توفير حماية قضائية للأفراد من خطر استحالة الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها من خلال التعرف على الاستحالة وبيان انواعها. اما الجانب العملي فيتمثل بان موضوع البحث يهدف للوصول الى معرفة اثار الاستحالة في تنفيذ احكام القضاء الاداري وما تقوم به الادارة من واجب ورغبتها في تذليل الصعاب امام تنفيذ الاحكام الادارية للوصول الى حل ظاهرة استحالة تنفيذ الاحكام القضائية الادارية.

ثالثاً: اشكالية الدراسة

تظهر المشكلة عند صدور حكم إداري نهائي حائز على حجية الشيء المقضي به ويصطدم باستحالة التنفيذ الذي يؤثر في العلاقة بين الإدارة والقضاء الإداري وصاحب المصلحة، لذلك فإن معالجة الإشكالية تحتاج الى عدة تساؤلات:

- ما هي الاستحالة في الحكم القضائي الاداري ؟
- هل تتفرع عن الاستحالة في تنفيذ الأحكام انواع ؟

- ما الاثار التي تنتج عن الاستحالة في تنفيذ الأحكام ؟

رابعاً: منهج الدراسة

في موضوعنا اثر استحالة التنفيذ في احكام القضاء الاداري سوف نعتمد على منهج الدراسة التحليلية والمقارنة وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية التي تناولت حالة استحالة تنفيذ احكام القضاء الاداري للوقوف على نتائج الدراسة والتي من شانها ان تسهم بالإحاطة بموضوع البحث.

خامساً: خطة البحث

سيتم تقسيم البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف باستحالة التنفيذ في احكام القضاء الاداري وانواعها وبعد ذلك نبين في المطلب الثاني أثار استحالة تنفيذ احكام القضاء الاداري.

المطلب الاول

التعريف باستحالة التنفيذ في احكام القضاء الاداري وأنواعها

تكون الاستحالة متغيرة بحسب طبيعة المانع الذي يمنع تنفيذ الاحكام، مما يتطلب منا معرفة هذه الاستحالة والانواع التي تتفرع منها، وبالتالي ارتأينا ان نقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الاول تعريف استحالة تنفيذ احكام القضاء الاداري، وسنتناول في الفرع الثاني انواع استحالة تنفيذ احكام القضاء الاداري.

الفرع الاول: تعريف استحالة تنفيذ احكام القضاء الاداري

للوقوف على المعنى الخاص باستحالة التنفيذ، لابد من التطرق الى بيان الاستحالة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، للوصول الى المبتغى من الاستحالة في التنفيذ نبينها وكما يلي:

١- **استحالة التنفيذ في اللغة:** لابد من تفكيك هذه العبارة للوصول الى معنى الاستحالة لكي يكتمل المعنى وكما يلي:

أ-الاستحالة في اللغة

كلمة استحالة، استحال، يستحيل، فهو مستحيل من المحال، والمحال عدل به عن وجهه، استحالة حضوره: عدم امكان حضوره، والارض المستحيلة هي التي تكون غير مستوية فيها اعوجاج(١)، والاستحالة فعل سداسي لازم متعد، استحالة، يستحيل، مصدر استحالة، استحالة الطقس: تحول من حال الى حال اخرى، استحالة العصيان: صار محالا(٢).

ب- التنفيذ لغةً

التنفيذ في اللغة مصدر للفعل نفذ، يدل على قضاء في امر وغيره، يقال نفذ السهم من الرمية نفاذا ونفوذا اذا خرق جوف الرمية وخرج طرفه من الشق الاخر(٣)، والنفاذ جواز الشيء والخلوص منه، ونفذ الامر والقول مضى وانفذ الامر اي قضاه، والتنفيذ هو اخراج الشيء من الحيز الفكري والتصميم والتصور الى مجال الواقع العملي، فيقال نفذ الحاكم الحكم اي اخرجه الى الواقع العملي(٤)، والتنفيذ هو المضي والطاعة والتسليم، من مجال الفكر والتصور الى الواقع العملي الذي يفي بالالتزام فيقال نفذ الامر نفوذاً ونفاذاً، وايضاً نفذ الامر قضاه واجراه واتمه(٥).

٢- استحالة التنفيذ في الاصطلاح:

قد يراد بالاستحالة في الاصطلاح هي عدم القدرة على تنفيذ الاحكام لوجود مسوغات او موانع قانونية او مادية، تمنع من تنفيذ الاحكام ولا يمكن اجبار الادارة على التنفيذ لكون المبرر قائم على شرعية ، فان كانت الاستحالة ترجع الى مبدا من المبادئ القانونية او قاعده قانونية او يتأسس امتناعها على حكم قضائي فهنا يطلق عليها الاستحالة القانونية(٦)، اما اذا كانت الاستحالة ترجع الى واقعة خارج نطاق القاعدة القانونية او الحكم القضائي وتقطع الصلة بين الحكم وتنفيذه، وكان هذا الانقطاع يرجع سببه الى ظروف قد تكون شخصية او ظروف تحيط بالعمل نفسة، فقد اطلق عليه بالاستحالة الواقعية او المادية، كما ان امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية لوجود مسوغ قانوني، قد يكون تصحيحا

(١) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، لسان العرب، الطبعة الاولى، ج ١٣، دار صاحب، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٩٦.

(٢) د. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢١٠.

(٣) د. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص ٩٣٩.

(٤) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الاولى، ج ١٣، دار صاحب، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٠٩.

(٥) زين الدين ابو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الثانية، ج ١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ص ٦٨٨.

(٦) بعزيز هجيرة، امتناع الادارة العامة عن تنفيذ احكام القضاء الاداري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٣٨ و ص ٤١.

تشريعيا او امر بوقف تنفيذ حكم او الغاء حكم هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فان هذا الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية يرجع الى مسوغ خارج عن نطاق الادارة بسبب ظروف حالت دون تنفيذه[١].

ويراد بها ايضاً رفض الادارة تنفيذ احكام القضاء خشية وقوع الاضطرابات التي تمس الامن والنظام العام، فاذا خيف من تنفيذ الاحكام القضائية ان تسبب خللا في النظام العام او الامن العام وعدم الاستقرار، فأنها تستطيع الاحجام عن التنفيذ ولا تتحمل الادارة مسؤولية ذلك التنفيذ[٢]، وان تراخي الادارة عن تنفيذ احكام القضاء الاداري، بسبب ظروف غير عادية واستثنائية ادت الى انتفاء القصد من امتناع الادارة عن التنفيذ، وانتفاء القصد وحسن نية الادارة في مواجهة الظرف غير العادي دفعها الى انتهاك حجية الشيء المقضي به[٣] ، كما ان استحالة الادارة عن تنفيذ احكام القضاء الاداري تكون مفروضة عليها، لكون الاستحالة تقع ضمن المبررات الشرعية والقانونية، ولا مجال لوجود وسائل قانونية لإجبار الادارة على تنفيذ هذه الاحكام[٤] .

والاستحالة هي الحالة التي تجعل موقف الادارة غير المشروع مشروعا، في حالة تنفيذ الاحكام القضائية باعتبار ان تلك الحالات هي معوقات خارجة عن ارادة الادارة، فمنها ما يتعلق بالصالح العام والنظام العام، ومنها ما يتعلق بغموض الحكم وعدم فهم الحكم فهما يساعد على تنفيذ الحكم، وخشية ان يكون هذا الفهم تنفيذا لحكما اخرا، وقد تكون هذه الحالة وجود صعوبات مادية تحول دون تنفيذ الحكم في الواقع العملي، فنكون امام حالة ورجوح الواقع العملي على الواقع القانوني في تنفيذ الحكم[٥] ، كذلك فأن الاستحالة هي عدم القدرة المطلقة على التنفيذ، بسبب تدخل واقعه او فعل منع من امكانية التنفيذ منعا مطلقا[٦] .

(١) د. فيصل شطناوي، الاحكام القضائية الادارية الصادرة ضد الادارة واشكاليات التنفيذ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، مجلد ٤٣، ملحق ١، الاردن، ٢٠١٦، ص ٥٠٩.

(٢) د. مازن ليلو راضي، وسائل تنفيذ حكم القضاء الاداري، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مجلد ١٢، عدد ١٢، ٢٠١٨، ص ٩.

(٣) احمد صباح حسين، ظاهرة عدم امتثال الادارة اللبنانية في تنفيذ القرارات الصادرة بحقها من قبل القضاء الاداري، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠٢١، ص ٤٥.

(٤) حمزة جاسم محمد، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، مجلة الجامعة العراقية، عدد ٦١، ج ١، ٢٠٢٣، ص ٦١٥.

(٥) عصام حاتم حسين، وسائل اجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٢، ص ٧٨.

(٦) محمد جمال زعين، تفاوت تنفيذ عقد العمل بين الاستحالة والارهاق ومحدداته في ظل وباء كورونا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٩، العدد (خاص)، ٢٠٢٠، ص ١٦٣.

مما تقدم يمكن ان نستنتج بأن استحالة تنفيذ الاحكام القضائية من قبل الادارة هي عدم امكانية تنفيذ هذه الاحكام بسبب العوامل بشتى انواعها سواء كانت عوامل مادية ام عوامل قانونية تعيق ذلك الالتزام وتؤثر على حجية الاحكام، مما يؤثر على الحقوق المكتسبة، وكذلك يؤثر على مبدا الامن القانوني، الامر الذي قد يتطلب ان يكون هناك تعويض لأصحاب الحقوق المكتسبة ولو من دون خطأ وذلك على اساس التضامن وتحمل الاعباء العامة.

الفرع الثاني: انواع استحالة تنفيذ احكام القضاء الاداري

توجد هناك عدة انواع لاستحالة تنفيذ الاحكام القضائية، فمنها ما تكون استحالة قانونية، واستحالة مادية او واقعية ونبين هذين النوعين بالتتابع وكما يأتي.

اولا: الاستحالة القانونية لتنفيذ الحكم القضائي الاداري:

الاستحالة القانونية حيث يستحيل تنفيذ الحكم ، وهذه الاستحالة مرجعها الى نص او مبدا من المبادئ القانونية التي تمنع تنفيذ الحكم القضائي[١]، وتتحقق هذه الاستحالة من خلال ثلاثة صور ويمكن بيانها كما يأتي:

١-التصحيح التشريعي

يراد بالتصحيح التشريعي ان يقوم المشرع بإصدار تشريع يصحح او يعدل من تشريع سابق وفي هذه الحالة فان الادارة تتحرر من الالتزام بتنفيذ قرار القضاء الاداري اذا ما اريد تنفيذه على وفق القرار القديم حيث ان التصحيح الغاية منه الصالح العام وتحقيق النفع العام[٢].

والمشرع احيانا يقوم بتصحيح او تعديل لأثار حكم قضائي، فيصبح تنفيذ هذا الحكم على الماضي مستحيلا، لذلك فان الادارة لا تستطيع ان تنفذ التزامها بتنفيذ الاحكام ، حيث لا يمكن مطالبة الادارة بتنفيذ القرارات التنظيمية او الفردية التي اتخذت تأسيسا على القرار او الحكم المصحح او المعدل اذ يصبح التنفيذ مستحيلا، بيد ان التصحيح التشريعي هو محدد بحدود على المشرع الالتزام بها، فمن هذه

(١) بعزيز هجيرة، امتناع الادارة العامة عن تنفيذ احكام القضاء الاداري، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٢) د. محمد باهي ابو يونس، الغرامة التهديدية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص ١٣٩، محمود سعد عبد المجيد، الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية واستعمال سلطة الوظيفة في تعطيل تنفيذها الجريمة والمسؤولية، بدون طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٦٩.

الحدود ما هو يخص موضوع اثر الحكم ومدى رجوع الحكم باثر رجعي، حيث تكون مرحلة سابقة على صدور الحكم او لاحقه على صدوره، و ان التصحيح يمتد اثره على الحالة السابقة للتصحيح ولا يمتد الى الحالة اللاحقة له في المستقبل(١).

بناء على ما تقدم نجد ان التصحيح التشريعي يمكن ان يعد من بين الاسباب التي قد تحول دون تنفيذ الحكم القضائي الاداري ومع ذلك فان التصحيح لا يمكن ان ينتج اثره في تبرير الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الا اذا كان قد صدر وفق مقتضيات المصلحة العامة وعدم المساس بالمراكز القانونية المكتسبة ولا شك ان في ذلك ضماناً للحقوق التي يتمتع بها الافراد في ظل ضمان مبدأ الامن القانوني.

٢ –وقف تنفيذ الحكم

هذه الصورة تعني انه اذا صدر حكم من محكمة القضاء الاداري وتم الطعن بهذا الحكم فانه قد يتم وقف تنفيذ هذا الحكم لحين البت في هذا الطعن ، فالإدارة لا تستطيع تنفيذ هذا الحكم بسبب استحالة تنفيذه لحين البت في الحكم من قبل مجلس الدولة، والذي يكون بإلغاء الحكم المطعون فيه و تتحلل الادارة من التنفيذ ، او تعيد للحكم قوته ويصبح واجب التنفيذ على الادارة(٢).

والاستحالة في هذا النوع تختلف عن التصحيح التشريعي ، لان التصحيح التشريعي يكون فقط على الحالات السابقة ولا يقع على الحالات اللاحقة من ناحيه الاثر، اما في حالة وقف التنفيذ فاذا امرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم فانه يسري على الحالات السابقة واللاحقة لحين اجازة التنفيذ من قبل المحكمة التي تحدد وقت نهاية وقف تنفيذ الحكم القضائي اما بإجازته او بإلغائه(٣).

مما تقدم نجد ان وقف التنفيذ يمكن ان يكون حالة من الحالات التي تستند اليها الادارة في عدم تنفيذ الحكم القضائي بموجب المدد القانونية وطريقة الطعن المقدمة على الحكم كانه اذا كان الحكم يمكن تنفيذه قبل صيرورته مكتسب الدرجة القطعية فانه يمكن تنفيذه اذا لم يكن هناك اعتراف او طعن ولكن في حالة ابراز طعن ما فان ذلك يؤدي الى التأخير وعدم التنفيذ في الوقت الحالي.

(١) زياد خلف عودة، التزام الادارة بتنفيذ احكام القضاء الاداري، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ٨٦.

(٢) رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الادارية واشكالاته في مواجهة الادارة، رسالة ماجستير، جامعة باتنة / كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٠٩.

(٣) د. محمد باهي ابو يونس، الغرامة التهديدية، مصدر سابق، ص ١٤٣.

٣-الغاء الحكم

اذا اصدر مجلس الدولة او المحاكم الادارية قرار بإلغاء الحكم القضائي الاداري محل التنفيذ، فان الادارة تكون في حل من التزامها بالتنفيذ على ضوء القرار الذي تم الغاءه، ولا تستطيع التنفيذ لان في ذلك استحالة قانونية ، حيث نجد مجلس الدولة الفرنسي طلب منه الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الادارة على تنفيذ قرار الغي في الاستئناف في دعوى تتلخص وقائعها في اي طعن امام المحكمة الادارية في القرار الصادر بفصل احد الموظفين وقضت المحكمة بإلغاء قرار الفصل ذلك، ثم قدمت الادارة طعن الاستئناف ضد القرار القضائي يقضي بموجبه بإلغاء القرار محل الطعن، وكانت قد طلب امام مجلس الدولة الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الادارة على تنفيذ قرار الالغاء الصادر من محكمه اول درجه، حيث رفض مجلس الدولة الطلب، تأسيساً على انه لاحق للطاعن في ان يجبر الادارة على تنفيذ حكم نظرا لانتهاء وجوده بحكم الاستئناف[١].

وبناء على ما تقدم نجد بان الاستحالة القانونية هي التي تنتج عن تصرف قانوني يمنع تنفيذ الحكم، وهذا الوضع في وقف وعدم تنفيذ الحكم بتصرف قانوني يكون من جهة الادارة استحالة في تنفيذ الحكم ويرفع المسؤولية عن عدم تنفيذ الحكم، وهذه التصرفات اتخذت ثلاث صور التي هي التصحيح التشريعي ووقف تنفيذ الحكم والغاء الحكم.

ثانيا: الاستحالة الواقعية:

في هذه الحالة فان استحالة التنفيذ ترجع الى حدث او واقعة خارجة عن نطاق الحكم فهي تعد عارض يقطع الاتصال بين الحكم وتنفيذه ، وهذا العارض اما ان يرجع الى شخص المحكوم له وهذه الاستحالة تسمى استحالة شخصية ، او يعود الى ظروف عاصرت صدور الحكم، وهذه تؤدي الى عدم تنفيذ الحكم وهذه الاستحالة يطلق عليها استحالة ظرفية[٢] ، ونبين هاتين الحالتين كما يأتي:

١- الاستحالة الشخصية

وترجع هذه الاستحالة الى الاحوال التي تحيط بالشخص المحكوم له او لصالحه، مما يؤدي الى استحالة تنفيذ الحكم، كبلوغ الموظف سن التقاعد حالة طلب العودة الى وظيفته تنفيذا لقرار الحكم الصادر

(١) ديانا كمال علي، ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية في مواجهة الادارة، الطبعة الاولى، دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٧١.

(٢) زياد خلف عودة، التزام الادارة بتنفيذ احكام القضاء الاداري، مصدر سابق، ص ١٨٦.

بإلغاء قرار فصله واعادته الى الوظيفة، بيد ان هذه الاحوال التي ارتبطت بالموظف حالت دون تنفيذ الحكم[١].

وفي هذا الشأن قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض طلب الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الادارة على تنفيذ الحكم الصادر من محكمه باريس الادارية ، والذي يخص قرار وزير الداخلية بأسناد بعض الوظائف الادارية الى احد مفتشي البوليس على اعتبار ان هذا الشخص قد بلغ سن التقاعد القانونية ، فأن الادارة لا تستطيع تنفيذ الحكم لأن الاجراء مستحيلاً[٢] ، كما نجد ايضا مجلس الدولة المصري عندما تكون هناك استحالة متعلقة بالمحكوم لصالحه كبلوغ المحكوم لصالحه السن القانوني فانه يتعذر معه اعادته للوظيفة فليس سبيل امام المحكوم له الا ان يطلب التعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء قرار الفصل المعيب او غير المشروع وان كان لذلك مقتضى[٣] .

٢- الاستحالة الظرفية

في هذه الاستحالة تكون هناك ظروف استثنائية تحول دون تنفيذ الاحكام القضائية ، فقد تكون هذه الظروف متصلة بالنظام العام والصالح العام، او تكون بسبب اجنبي لا يمكن دفعه، وقد تكون هناك صعوبات واقعية تعترض التنفيذ، او تتحقق نتائج نظرية في المراكز القانونية، والصعوبات التي تعترض عمليه التنفيذ كما في حالة تصحيح المراكز القانونية، الغاء وظيفه مثلا او استحالة تنفيذ حكم يقضي بإزالة المباني التي تمت اقامتها على ارض المحكوم له وعند التنفيذ تكون المباني قد هلكت قبل التنفيذ، و قد تكون عدم توفر الاعتمادات المالية الذي يجعل التنفيذ مستحيلا للفترة الحالية الى حين توفير السيولة المالية[٤].

كما لا يمكن تنفيذ الحكم اذا كان الحكم ينذر به تهديد للنظام العام او الصالح العام، وان تنفيذه يؤدي الى نتائج لا يمكن تداركها، كحدوث فتنه او تعطيل في سير المرافق العامة او يؤدي الى تهديد

(١) د. محمد باهي ابو يونس، الغرامة التهديدية، مصدر سابق، ص ٥٠٩.

(٢) كمال الدين رايس، اليات الزام الادارة على تنفيذ القرارات القضائية الادارية في قانون الاجراءات الادارية والمدنية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤، ص٥٨.

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية رقم ٢٢٤/ ٤٥ق، اشار اليه، د. عصام الصادق عبد الله، الية تنفيذ احكام القضاء الاداري، مصدر سابق، ص ٢١٧.

(٤) محمود سعد عبد المجيد، الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية واستعمال سلطة الوظيفة في تعطيل تنفيذها الجريمة والمسؤولية، مصدر سابق، ص ١٧٤.

للنظام العام، ففي هذه الحالة الادارة لا تستطيع تنفيذ الحكم ولا تسال جزائياً عن امتناعها عن التنفيذ، لان الامتناع كان غايته الحفاظ على النظام العام والصالح العام، كما قد تكون الاستحالة الظرفية بسبب اجنبي ولا تستطيع الادارة دفعه، فان الادارة لا تستطيع تنفيذ الحكم، كالحكم الاداري الذي يطلب من الادارة بتسليم وثائق او سجلات معينه الى صالح المحكوم له وعند التنفيذ قد تتعرض تلك الوثائق الى حريق او الى سرقه مما يؤدي الى عدم امكانية الادارة التنفيذ وحتى لو طلب المحكوم له من المحكمة بفرض غرامة تهديدية على الادارة فان المحكمة لا تستطيع ان تفرض غرامة تهديدية لإجبار الادارة على التنفيذ لان التنفيذ اصبح مستحيلا(١).

نخلص مما تقدم ان للاستحالة نوعين بارزين، وهي الاستحالة القانونية والاستحالة المادية والنوع الاول والذي الذي يرجع الى وجود نص او مبدا من المبادئ القانونية التي تمنع تنفيذ الحكم، و يتركز في حالة التصحيح التشريعي ووقف تنفيذ الحكم والغاء الحكم، اما النوع الاخر وهو الاستحالة الواقعية او المادية، فيكون مرجعها الى واقعة خارجة على نطاق الحكم، اما ان تكون هذه الواقعة مرتبطة بالشخص وتسمى في هذه الحالة الاستحالة الشخصية، او تكون مرتبطة بالظروف التي تتصل بالحكم او الواقعة مما يؤدي الى استحالة تنفيذ هذا الحكم وهذا النوع يسمى بالاستحالة الظرفية، والاستحالة الظرفية تكون على نطاق واسع، اوسع من الاستحالة الشخصية حيث تكون مجالاتها اكثر، عندما تتصل بالنظام العام او تكون هناك صعوبات لا يمكن دفعها او تتحقق نتائج نظريه في المراكز القانونية او تكون بأسباب اجنبية لا يمكن دفعها.

المطلب الثاني

أثار استحالة تنفيذ احكام القضاء الاداري

ان صدور الاحكام من القضاء تعني أنها ستكون قابلة للتنفيذ ولها الحجية في التنفيذ لان الغاية من الاحكام هو نفاذها وهذا النفاذ تترتب عليه اثار، وان الاستحالة تجعل من الاثار ما هو مختلف عليه في حال تنفيذ الاحكام، فهذه الاثار قد تكون اثاراً عامة ترتبط باستحالة التنفيذ من عدم تنفيذ الاحكام والتأثير على الحجية التي تتمتع بها،وتكون اثاراً خاصة قريبة من صاحب المصلحة الذي يريد من تنفيذ الحكم تحقيق الاثار المشتمل عليها الحكم، وبالتالي فأنها تؤثر على حقوقه وعلى الثقة التي يتمتع بها الفرد

(١) كمال الدين رايس، اليات الزام الادارة على تنفيذ القرارات القضائية الادارية في قانون الاجراءات الادارية والمدنية، مصدر سابق، ص ٥٩.

بالأحكام القضائية، ولمناقشة ما تقدم ارتأينا ان نقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الاول الاثار العامة للاستحالة في تنفيذ احكام القضاء الاداري، وسنتناول في الفرع الثاني الاثار الخاصة للاستحالة في تنفيذ احكام القضاء الاداري.

الفرع الاول: الاثار العامة للاستحالة في تنفيذ احكام القضاء الاداري

تترتب على استحالة تنفيذ الاحكام القضائية اثار عامة يمكن ملاحظتها من الاثر المباشر الذي يرتبط بعدم تنفيذ الحكم القضائي كأثر اولي، والتأثير على حجية الاحكام والاستقرار القانوني[١] ثانيا:

اولاً: عدم امكانية تنفيذ الحكم:

عدم تنفيذ الحكم بسبب الاستحالة وهو مانع من امكانية تنفيذ الحكم، والاستحالة عند تحققها تكون حالة من عدم تنفيذ الحكم الذي يتضمن حقوقا معينة يراد تنفيذها سواء كانت ضد الادارة ام لصالحها، وان الاستحالة في هذه الحالة تمثل حالة من المشروعية وبالتالي فان الادارة لا تسال عن عدم تنفيذها للحكم القضائي لأنها تستند في حالة الاستحالة الى اسباب مشروعة حالة دون تمام تنفيذ الحكم، وهذا يؤثر على الحكم ولحجيته، ولكن بسبب وجود حالات وعوامل تقتضيها المصلحة العامة وخارج عن ارادة الادارة في تنفيذ الاحكام فأنها تكون مشروعة وفقا للقانون وهذا يؤثر على ما يتضمنه الحكم من اثار[٢] .

وان توفر سبب من الاسباب التي تؤدي الى عدم تنفيذ الحكم لاستحالته فان الجهة المطلوب منها التنفيذ لا تستطيع ان تنفذ الحكم او انها تستطيع ان تنفذ الحكم ولكن ترتكب مخالفة قانونية[٣]، وان التزام الادارة بهذه الامور يرفع عنها المسؤولية وتصبح اعمالها ذات صفة مشروعة[٤]، ففي فرنسا في قضية كأتياس من انه حصل على امر بملكيته لقطعة ارض تم شرائها ولكن عندما اتى ليضع يده على تلك القطعة واستغلالها تفاجأ بان هذه القطعة يوجد عليها بعض الافراد الذين سكنوا فيها وهؤلاء يشكلون عدد معتد به فرفضوا الخروج من هذه القطعة فلجا الشخص الى القضاء الفرنسي وبعدما اطلع القضاء على

(١) يراد بالاستقرار القانوني القدرة على امكانية التنبؤ بعمل الدولة في المستقبل ومسايرة القواعد القانونية له والذي يعتمد على دافع المنطق القانوني وطريقة التكامل التدريجي وتقريب التشريعات الوطنية، د. مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط صحة اصدار الاحكام الادارية والطعن عليها، بدون طبعة، منشأ المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٩٧.

(٣) رسل سعدون حسين، دور الادارة العامة في تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد١، عدد٢، ٢٠٢٠، ص١٥٣.

(٤) د. أحمد محمود الربيعي وزهراء هشام القزاز، النظام القانوني للاعتماد المالي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد ٩، مجلد١، ٢٠٢٣، ص١٢٦.

هذه الحالة وجد بان تنفيذ هذا الحكم واخراج هؤلاء الافراد يشكل زعزعة في النظام العام وخشية وقوع فتنة بين الافراد فكانت هناك مصلحة عامة من ايقاف تنفيذ ذلك الحكم والحكم له بتعويض عن عدم تنفيذ الحكم(١).

ويلاحظ من ذلك ان صاحب المصلحة في هذا القرار لم ينفذ حكمه بسبب حصول استحالة وتعارض مع المصلحة العامة في حال تنفيذ الحكم فذهب القضاء الاداري في فرنسا الى عدم تنفيذ ذلك الحكم بسبب المصلحة العامة وعدم الاخلال بالنظام العام وان القضاء عد هذه الحالة استحالة في تنفيذ الحكم.

ونجد ذلك ايضا في موقف مجلس الدولة العراقي في فتواه حول شخص حصل على اعادة تعيين كمستشار في ديوان الوقف السني بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الحكم رقم٢١١٩ في ٢٠٠٤/٥/١٢ على الرغم من انه من مواليد ١٩٣٧/٩/١ وهذا الشخص قد اكمل ٦٣ من العمر فانه قد بلغ سن التقاعد القانونية وفق المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ والتي نصت على (احالة الموظف الى التقاعد عند اكماله السن القانونية البالغة ٦٣ من العمر مهما كانت مدة خدمته) وايضا اشارت المادة (٥) منه (عدم احتساب خدمة تقاعدية مدة الخدمة بعد اكمال الموظف السن القانوني للإحالة الى التقاعد) وهذا السن ملازم للشخص في احالته الى التقاعد(٢).

حيث يتبين من الفتوى التي صدرت من مجلس الدولة ان الشخص حصل على قرار بإعادة تعيينه كمستشار في ديوان الوقف السني بموجب الكتاب المشار اليه انفا الصادر من مجلس الحكم، وان هذا الشخص قد اكمل من العمر ٦٣ فان هذا العمر شكل استحالة في تنفيذ القرار على الرغم من ان الشخص يريد الاستمرار بالعمل الا ان بلوغه السن القانوني للإحالة الى التقاعد بموجب المادة (١) من قانون التقاعد حيث شكلت استحالة قانونية من استمراره وحصوله على مزايا قرار التعيين فكان بلوغ الشخص السن القانوني هو الذي حرمه من قرار التعيين وهو الذي وضع استحالة في تنفيذ الحكم وعدم تنفيذه.

(١) رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الادارية واشكالاته في مواجهة الادارة، مصدر سابق، ص ١١١.

(٢) قرار رقم ٧٩ في ٢٠٠٧/١٢/١٦ مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٠٧، وزارة العدل، مجلس الدولة، ص ٢٣٠.

ثانياً: التأثير على حجية الاحكام[١]:

ان من ضمن الاثار التي تترتب على حجية الاحكام هو التزام الادارة بتنفيذ ما جاء به الحكم والامتناع عن اي عمل يعارض ما جاء به الحكم، وهذا يظفي قوة حقيقية تكمن في منطوق الحكم وما يتمتع به من حجية والتي تفرض سلطانها في التنفيذ وعلى الادارة احترامه والذي من شانه اشاعة الطمأنينة واستقرار الاوضاع واحاطة القضاء بسياج من الحماية[٢]، ومع ذلك فان في حالة الاستحالة تكون الادارة غير قادرة على تنفيذ الالتزام سواء بالقيام ام الامتناع عن التنفيذ، لذلك فان الاستحالة تقف امام تنفيذ الحكم، ففي حالة صدور الحكم القضائي تكون له الحجة في تنفيذه على الكافة وعدم اثارة النزاع مره اخرى في نفس الواقعة، وهذه الحجية تتطلب احترام من قبل المحكمة وكذلك الادارات القائمة على تنفيذه[٣]، والحجية لا تثبت الا للأحكام القطعية اي التي وصلت الى درجة خلوها من اي طعن او تظلم واكتسابها درجه البتات، وهي من النظام العام وللمحكمة ان تقوم بها من تلقاء نفسها[٤]، والهدف الاساسي من حجية الاحكام هو استقرار المراكز القانونية والمحافظة على الحقوق واحترام هيبة الحكم[٥].

ونجد ان الاستحالة بأسبابها المتعددة تجعل من تنفيذ الحكم خالياً من حجية الامر المقضي به وهذا ليس في مصلحة الادارة وليس في مصلحة المجتمع والافراد والذي يعد تهاوناً في احقاق الحق، وان كانت الادارة تستند في ذلك لأسباب مشروعية ترفع عنها المسؤولية الجزائية وهذا لا يعني الوقوف وعدم ايجاد طرق اخرى لأحقاق الحق[٦].

فمما لا شك فيه ان للأحكام القضائية حجة قانونية لا يجوز المساس بها ولابد للإدارة من احترام هذه الحجة بتنفيذ ما يقتضه الحكم من اثار، والاحكام اذا لم تنفذ فهذا يعني انعدام اهمية وجود السلطة

(١) ويراد بالحجية ان المحكمة استنفذت ولايتها بعد ان تصدر الحكم فليس لها الحق في الرجوع عما قضت به او ان تعدل فيه ويراد بها ايضا ان الحكم اصبح عنوانا للحقيقة التي لا تقبل اثبات العكس، د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٣١٤.

(٢) د. محمد باهي ابو يونس، الغرامة التهديدية، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٣) المادة (١٠٦) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل،(لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة).

(٤) المادة (١٠٥) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل (للأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا).

(٥) كمال الدين رايس اليات، الزام الادارة على تنفيذ القرارات القضائية الادارية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٦) علي محمود عليق، اشكاليات تنفيذ احكام القضاء الاداري، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ١١٤.

القضائية لما تحققه من اثار للحفاظ على النظام العام والصالح العام واستقرار في العلاقات واحترام المحاكم[١].

مما يترتب على عدم تنفيذ الاحكام القضائية باي سبب من اسباب الاستحالة زعزعة المراكز القانونية التي يراد لها من خلال تنفيذ الحكم القضائي فانه يخالف الهدف والمصلحة التي خصصها المشرع من اصدار الحكم[٢].

مما تقدم ان هذه الاثار كعدم تنفيذ الاحكام والاثار على حجية الاحكام انها تؤثر اثراً مباشراً على الحقوق المكتسبة وتؤثر على المراكز القانونية، لان الاشخاص الذين يتقدمون الى القضاء للحصول على حكم يبغون من وراء ذلك الحصول على حقوق او مراكز قانونية فان الاستحالة بما تؤديه من عدم تنفيذ وتأثير على حجية الاحكام تقف حائلاً دون تحقيق تلك الحقوق والمراكز القانونية، فكان في بعض الاحكام هناك تعويض الا ان هذا التعويض لا يرقى الى ما جاء به الحكم من حقوق او مركز قانوني، حيث ان الاستحالة تؤدي الى عدم التنفيذ وعدم التنفيذ يؤثر على حجية الاحكام، لان الغاية من وضع حجية للأحكام تكون لها القوة في التنفيذ الا ان الاستحالة تقف امام تنفيذ الاحكام مما تخل بحجية الاحكام وعدم افادتها.

الفرع الثاني: الاثار الخاصة للاستحالة في تنفيذ احكام القضاء الاداري

ان الاستحالة تؤثر على حقوق الافراد كأثر خاص بهم بالنظر عن الاسباب المتعددة والتي تؤثر على صاحب المصلحة من ذلك فان عدم تنفيذ الحكم بسبب الاستحالة يؤثر على حقوق الافراد وضياعها مما يؤدي الى خلل وعدم وجود ثقة من قبل الافراد او الموظفين من الالتجاء الى القضاء لأخذ حقوقهم:

اولاً: ضياع حقوق الافراد:

ان خضوع الافراد وكذلك الادارة الى القانون هو مظهر من المظاهر الاساسية في الدولة المدنية الحديثة والدولة القانونية التي يخضع فيها الجميع حكاما ومحكومين الى القانون، وما يتمتعون به من

(١) د. مازن ليلو راضي ود. حنان محمد القيسي، امتناع الادارة عن تنفيذ احكام القضاء الاداري، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط صحة اصدار الاحكام الادارية والطعن عليها، مصدر سابق، ص ٨٢.

حقوق مكتسبة فلابد من ان يكون هناك استقرار في الاوضاع القانونية وثبات المراكز مما يحقق صورة من صور الامن القانوني(١).

وعدم تنفيذ الاحكام حتى وان كان عدم التنفيذ يستند الى اسباب مشروعة فانه يقف امام الحقوق التي يراد بها من تنفيذ الحكم وايضا يخالف مبدا المشروعية التي يطمح القضاء اليها في حمايتها والحرص على عدم الخروج منها، ومن ثم فان عدم التنفيذ ينتج عنه ضياع حقوق المواطنين العاجزين والمقيدين بالأحكام القانونية(٢).

واذا صدر الحكم فان من شان هذا الحكم ان يولد حقاً لمن صدر الحكم لصالحه، ويصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما يتضمنه الحكم من حقوق، وان عدم تنفيذ الحكم او الغائه او تعديله يكون امرا مخالفاً ومعيباً للقانون(٣).

ذلك ان الحفاظ على حقوق الافراد من المبادئ التي يسعى القضاء الى تحقيقها والوسيلة التي يبغي اليها، فان انكار الحق في الترضية القضائية او اقامة العراقيل في ايصال الحقوق او بتقديمها بصور متقطعة مما يخل بإيصال الحقوق الى مستحقيها فهو اهدارا للحماية التي يفرضها الدستور والقانون للحقوق وانكاراً للعدالة وتوجهاتها فهي من الضمانات الاساسية اللازمة لإدارة العدالة ادارة فعاله في الدول المتحضرة، فلابد ان تكون الحقوق مكفولة ومحفوظة من خلال النصوص القانونية وعدم التهاون في ايصالها(٤).

والقانون الاداري يتطور في اتجاه حماية الحقوق والحريات العامة، والقاضي الاداري يتولى تامين التوازن بين حقوق الافراد في الحرية وامتيازات الادارة في سبيل تامين المصلحة العامة وحفظ الامن والنظام وان عدم تحقيق هذه الامور فهو اخلال بالحقوق لدى الافراد والادارة على حد سواء(٥).

---

(١) دانا عبد الكريم سعيد، دور القضاء الاداري في تكريس مبدا الامن القانوني، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية، مجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ١٠٢.

(٢) احمد صباح حسين، ظاهرة عدم امتثال الادارة اللبنانية في تنفيذ القرارات الصادرة بحقها من قبل القضاء الاداري، مصدر سابق، ص ٨١.

(٣) د. مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، الطبعة الاولى، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٦٩.

(٤) د. عبد الغني بسيوني، مبدا المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي – دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٥٣.

(٥) د. جوزيف اميل رزق الله، النظريات العامة للأثبات امام القضاء الاداري، الطبعة الاولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٦٩.

مما تقدم ان الحفاظ على الحقوق التي يتمتع بها الافراد من ضمن الركائز الاساسية التي تتعلق بالأحكام، فالحكم يتضمن في طياته حقاً او مجموعة من الحقوق التي يريد تنفيذها ولكنها تصطدم بحالة الاستحالة مما ينعكس سلباً على عدم تنفيذ هذه الحقوق فبالدرجة الاولى عند عدم تنفيذ الحكم هو توقف الحقوق المتضمنة من خلاله فهذه تشكل اثر خاص لحالة استحالة تنفيذ الاحكام القضائية.

ثانياً: ضعف ثقة الافراد بالأحكام القضائية:

ان الغاية من تنفيذ الاحكام هي لا يصال الحقوق الى مستحقيها، وان الفرد اذا لم يستطع حماية حقوقه والحصول عليها بواسطة القضاء فانه يبحث عن وسائل اخرى وتنعدم ثقة الفرد بالقضاء مما يدعو الى البحث عن وسائل اخرى وقد تكون هذه الوسائل غير قانونية بفعل خيبة الامل التي حصل عليها من عدم نفاذ تلك الاحكام ، في مقابل ذلك يعتبر ان الادارة او القضاء ارتكبا ظلما في حقه مما يشجعه على ايجاد طرق اخرى وهذا يؤثر على ثقة الافراد بالقضاء وبالأحكام القضائية[١].

وان لا يكون مبدا الفصل بين السلطات عائقا امام تنفيذ الاحكام فان التوازن والتعاون بين السلطات لتذليل الصعاب التي تعترض تنفيذ الاحكام من الامور الجيدة، لان الاشخاص يجدون في ملجئهم الاخير هو القضاء للحصول على حقوقهم واسترجاعها ورد الاعتبارات الشخصية، فعندما تهتز هذه الامور وعدم تنفيذها فأنها تؤثر على ثقة المواطن وكذلك المستثمر في الاحكام القضائية وتنفيذها، وعدم قدرة الدولة على تنفيذ الاحكام من شان ذلك ان يساعد على خطر يواجه النظام العام في الدولة ومستقبلها القضائي، فلابد من وجود اليات قانونية تساعد في الحصول على تنفيذ الاحكام القضائية وايصال الحقوق الى مستحقيها، لان الثقة هي اساس مهم في عمل القضاء فيجب ان تكون هناك ثقة كامله وطيدة بين الفرد والقضاء[٢].

فتوفير الثقة يحتاج الى استقرار قانوني يضمن للأفراد بان لا يواجهوا حالة من عدم تنفيذ الاحكام مستندة الى اسباب مشروعة[٣]، فان الاستقرار القانوني يكون استقرار تشريعي بحيث لا يكون هناك تعديل على القوانين المنظمة الا في اوقات محددة ومعلومة، واستقرار في الاجتهاد القضائي استقرار قضائي

(١) احمد صباح حسين، ظاهرة عدم امتثال الادارة اللبنانية في تنفيذ القرارات الصادرة بحقها من قبل القضاء الاداري، مصدر سابق، ص ٨٣.

(٢) علي محمود عليق، اشكاليات تنفيذ احكام القضاء الاداري، مصدر سابق، ص ١٢٠.

(٣) د. احمد قاسم علي، النظام القانوني لواجب الموظف بالتحفظ في سلوكه العام دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد١، عدد٢، ٢٠٢٠، ص١٦٦ .

بحيث تكون المعالجات القضائية والاجتهادات القضائية وفقا للمبادئ العامة والتي تحقق مبدأ الامن القانوني والاستقرار القانوني ومنح الثقة لدى الافراد، وهذا الاستقرار يتطلب التطور والتقدم لمسايرة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدى الافراد، فلا بد ان يكون اكثر تلائما مع الظروف لتحقيق العدالة التي تبغيها الاحكام القضائية حيث تعد الملائمة من الامور المهمة في تحقيق الاستقرار وتعزيز الثقة في احكام القانون واحتياجات الافراد(١).

ولذلك يلاحظ انه حتى في حالة عدم تنفيذ الاحكام لوجود اسباب مشروعة فان من شان هذه الحالة ان تضر وتضعف الثقة وتسبب اضرار الى صاحب المصلحة لأنه لم تكن هناك حقوق او حاجة لما ذهب الى القضاء لاستصدار حكم، فعدم تنفيذ الحكم لابد له من وجود حالة للموازنة مع حالة عدم التنفيذ لزرع الثقة والذي يكون مكملاً ومهماً لمبدأ المشروعية ولإرضاء مشاعر العدالة التي تقترن بالأحكام القضائية(٢).

من خلال ما تقدم تبين ان ما يصيب الافراد من عدم تنفيذ الاحكام بالدرجة الاولى هو عدم تنفيذ الحقوق التي اشتمل الحكم عليها، وان هذه الحقوق مهدده بالضياع فلابد من ايجاد طريق وحل اخر يقوم مقام عدم تنفيذ الحكم في الحصول على الحقوق، وان الاستحالة التي يترتب عليها عدم التنفيذ تؤدي الى ضعف ثقة الافراد واهتزاز تلك الثقة بالأحكام التي تصدر من القضاء، لان الاحكام التي تصدر من القضاء لها القوة في التنفيذ، فعندما لا تنفذ الاحكام حتى وان كانت لأسباب مشروعة لابد من ايجاد الحلول والطرق التي تؤدي الى الاستفادة من هذه الاحكام بطريق اخر، لان عدم التنفيذ يخلق بعض من الاجواء الفوضوية واحتمال لجوء الافراد للحصول على حقوقهم بطرق غير مشروعة بسبب ضعف ثقة الافراد بالأحكام القضائية فانهم يلتجؤون الى وسائل اخرى للحصول على حقوقهم، وهذا يشجع على مبدأ القوة وعدم احترام القوانين والانظمة فان لها اثراً مهماً في وجود معالجات لتنفيذ الاحكام والاستفادة منها في الايصال لما تبتغيه هذه الاحكام من غايات واسباب تعود للصالح الخاص للأفراد بالإضافة الى المصلحة العامة للجميع.

(١) دانة عبد الكريم سعيد، دور القضاء الاداري في تكريس مبدا الامن القانوني، مصدر سابق، ص ١٠٤.

(٢) د. داود عبد الرزاق الباز، مبدا المشروعية وقضاء المسؤولية الادارية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٩١.

الخاتمة

بعد اكمال البحث في موضوع اثر استحالة التنفيذ في احكام القضاء الاداري تم التوصل الى نتائج ومقترحات نبينها على وفق الاتي:

اولاً: الاستنتاجات:

١- تبين ان استحالة تنفيذ الاحكام القضائية من قبل الادارة تأتي بعد صيرورة الاحكام القضائية واجبة النفاذ، فانه لا توجد مشكلة او خطأ في صحة صدور الحكم ولكن المشكلة تحدث عند تنفيذ الحكم من قبل الادارة والتي تقترن بعدة عوامل مادية وقانونية تحول دون تنفيذ الحكم ويصبح مستحيلا.

٢- توضح ان للاستحالة نوعين مهمين للوجود من خلالهما وهي الاستحالة المادية والاستحالة القانونية والتي يتفرع عنها فروع تنطبق على كل حالة من حالات الاستحالة.

٣- ان ما ينتج من استحالة تنفيذ الاحكام يؤثر اثراً مباشراً على الحقوق المكتسبة وعلى المراكز القانونية لان ما يستتبع الحكم هو التنفيذ والتنفيذ لم يحصل مما يؤثر ايضاً على حجية الاحكام وصحتها التي هي من المبادئ العامة.

٤- تبين ان استحالة تنفيذ الاحكام تؤدي الى ضعف ثقة الافراد واهتزازها بالأحكام التي تصدر من القضاء فهم يرون القوة التنفيذية للحكم ولكنها تصطدم بالاستحالة عن التنفيذ.

ثانياً: المقترحات:

١- توسيع اختصاصات محكمة القضاء الاداري من خلال منحها اختصاص النظر في دعاوى التعويض بصفة اصلية لا بصفة تبعية باعتبار ان القضاء الاداري هو اكثر الماما ومعرفة بظروف وملابسات الدعاوى الادارية.

٢- ضرورة وجود مصطلحات قانونية موحدة تستخدم في الاحكام القضائية حتى لا يكون هناك غموض مما يؤدي الى تأخير تنفيذ احكام القضاء الاداري.

٣- ضرورة ان ينص المشرع العراقي على ايجاد نظام خاص بوجود قاضي او لجنة من مجلس الدولة تختص بتنفيذ ومتابعة الاحكام التي تصدر منه.

٤- وضع سقف زمني معين يتلاءم مع تنفيذ الحكم حتى لا يبقى الحكم القضائي رهين ارادة الادارة فان من شان هذا التأخير ان يجعل الحكم مستحيلا اذا استجدت ظروف معينة.

Sources

First: Linguistic Dictionaries

1. Jamal al-Din Ibn Manzur, Lisan al-Arab, First Edition, Vol. 13, Dar Sahib, Cairo, 2003.
2. Jamal al-Din Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Lisan al-Arab, First Edition, Vol. 13, Dar Sahib, Cairo, 2003.
3. Shawki Dayf, Al-Mu'jam al-Waseet, Fourth Edition, Arabic Language Academy, Al-Shorouk International Library, Cairo, 2004.
4. Zain al-Din Abu Abdullah al-Razi, Mukhtar al-Sihah, Second Edition, Vol. 1, Maktabat Lubnan, Beirut, 1995.

Second: Books

1. Abdul Aziz Abdel Moneim Khalifa, Controls for the Validity of Issuing Administrative Rulings and Appealing Them, no edition, Mansaa Al-Maaref, Alexandria, 2016.
2. Abdul Ghani Bassiouni, The Principle of Equality Before the Judiciary and Guaranteeing the Right to Litigation - A Comparative Study, Second Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2001.
3. Daoud Abdel Razzaq El-Baz, The Principle of Legitimacy and the Judiciary of Administrative Liability, First Edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2016.
4. Diana Kamal Ali, Guarantees for the Implementation of Administrative Rulings Against the Administration, First Edition, Dar Walid for Publishing, Distribution, and Software, Cairo, 2022.
5. Joseph Emile Rizkallah, General Theories of Evidence Before Administrative Courts, First Edition, Sader Legal Publications, Beirut 2010.
6. Mahmoud Saad Abdel Majeed, Refraining from Executing Judicial Rulings and Using Official Power to Obstruct Their Implementation: Crime and Liability, no edition, Dar Al-Kutub wal-Dirasat Al-Arabiyya, Alexandria, 2018.
7. Mazen Lilo Radi, Protecting Legal Security in Contemporary Legal Systems, First Edition, Arab Center, Cairo, 2020.
8. Mohammed Bahi Abu Younis, The Penalty of Threatening, Third Edition, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, Egypt, 2001.
9. Wissam Sabbar Al-Ani, Administrative Judiciary, First Edition, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2015.

Third: Theses University

1. Ahmed Sabah Hussein, The Phenomenon of the Lebanese Administration's Non-Compliance in Implementing Decisions Issued Against It by the Administrative Judiciary, Master's Thesis, Islamic University of Lebanon, Faculty of Law, 2021.
2. Ali Mahmoud Aliq, Problems of Implementing Administrative Court Rulings, Master's Thesis, Islamic University of Lebanon, Faculty of Law, 2015.
3. Aziz Hajira, The Public Administration's Refusal to Implement Administrative Court Rulings, Master's Thesis, Mouloud Mammeri University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2018.
4. Issam Hatem Hussein, Means of Compelling the Administration to Implement Court Rulings, Master's Thesis, Al-Mustansiriya University, Faculty of Law, 2012.
5. Kamal Eddine Rais, Mechanisms for Obligating the Administration to Implement Administrative Court Rulings in the Administrative and Civil Procedures Law, Master's Thesis, Arab Ben M'hidi University - Oum El Bouaghi, Faculty of Law, Algeria, 2014.
6. Ramadan Farid, Implementing Administrative Court Rulings and Its Problems for the Administration, Master's Thesis, University of Batna, Faculty of Law and Political Science, Algeria. 2014.
7. Ziad Khalaf Awda, The Administration's Obligation to Implement Administrative Court Rulings, PhD Thesis, Al-Nahrain University, Faculty of Law, 2015.

Fourth: Research

1. Ahmed Mahmoud Al-Rubaie and Zahraa Hisham Al-Qazzaz, The Legal System of Financial Credit, A Comparative Study, a study published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue 9, Volume 1, 2023.
2. Dana Abdul Karim Saeed, The Role of the Administrative Judiciary in Establishing the Principle of Legal Security, a study published in the Scientific Journal of Cihan University, Sulaimani, Volume 4, Issue 2, 2020.
3. Ahmed Qasim Ali, the legal system of the employee's duty to be conservative in his general behavior, a comparative study, research published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 2, 2020.
4. Faisal Shatnawi, "Administrative Judicial Rulings Issued Against the Administration and Implementation Problems," a study published in the Journal of Sharia and Law Sciences, Volume 43, Supplement 1, Jordan, 2016.

5. Rusul Saadoun Hussein, The Role of Public Administration in Achieving the Objectives of Criminal Sanctions, a Comparative Study, Research Published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 2, 2020.

6. Hamza Jassim Muhammad, "Administrative Refusal to Implement Administrative Judicial Rulings," Iraqi University Journal, Issue 61, Vol. 1, 2023.

7. Mazen Lilo Radi, Means of Implementing Administrative Judiciary Rulings, Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Volume 12, Issue 12, 2018.

8. Muhammad Jamal Zain, The Difference in the Implementation of Employment Contracts between Impossibility and Exhaustion and Their Determinants in Light of the Coronavirus Pandemic, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 9, Issue (Special), 2020.

Fifth: Legislation

1. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979, as amended.

Sixth: Judicial Decisions

1. Decision No. 79 of 12/16/2007, Collection of Decisions and Fatwas of the Council of State for the year 2007, Ministry of Justice, Council of State.